قرار من وزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 2 ديسمبر 2010 يتعلق بضبط مقدار الضمان البنكي لأول طلب المستوجب من المؤسسات الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج.

إن وزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 49 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010،

وعلى الامر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج، وخاصة الفصل 15 منه.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ عملا بأحكام الفصل 15 من الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 المشار إليه أعلاه، ضبط مقدار الضمان البنكي لأول طلب المستوجب من قبل المؤسسات الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج بثلاثين ألف دينارا.

الفصل 2 ـ يسلم الضمان البنكي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار من بنك تونسي ويكون نصه مطابقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2010.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التكوين المهني والتشغيل

محمد العقربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 ديسمبر 2010 "